

زواج التجربة: تكييفه الفقهي وأحكامه

بندر بن صقر بن سالم الزيابي

أستاذ مشارك- قسم الشريعة- كلية الشريعة والأنظمة- جامعة تبوك- السعودية
balthiabi@ut.edu.sa

قبول البحث: 2021/11/11

مراجعة البحث: 2021 /10/24

استلام البحث: 2021 /10/9

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.3.4>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

زواج التجربة: تكييفه الفقهي وأحكامه

بندربن صقر بن سالم الزيادي

أستاذ مشارك- قسم الشريعة- كلية الشريعة والأنظمة- جامعة تبوك- السعودية
balthiabi@ut.edu.sa

استلام البحث: 2021/10/9 مراجعة البحث: 2021/10/24 قبول البحث: 2021/11/11 DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.3.4>

الملخص:

يناقش البحث نازلة فقهية وهي زواج التجربة، ولأن الكتابات التي تطرقت له محدودة فقد بذلت جهدي في تحرير مادة ذات قيمة علمية، فحررت مفهوم زواج التجربة وبينت خصائصه، ثم أوردت التوصيفات الفقهية التي يمكن أن يخرج عنها العقد، ثم بينت الآثار المترتبة على كل توصيف، وناقشتها نقاشاً علمياً، وبينت التوصيف المختار وما يترتب عليه من أحكام، وعقدت بعدها مبحثاً متعلقاً بأبرز الشروط الواردة في العقد وبينت أحكامها. ثم أوصيت بأمور، منها: الاهتمام بإنشاء مراكز متخصصة تُعنى بإقامة برامج التأهيل للزواج، وتسهيل آلية التواصل بين أفراد المجتمع ودور الإفتاء ومراكز الاستشارات الأسرية؛ لحل النزاعات الأسرية قبل استعصائها، وضرورة دراسة المبادرات المجتمعية وتقييمها من جهات متخصصة بهذا الشأن قبل تنفيذها. الكلمات المفتاحية: زواج التجربة؛ الشروط في النكاح؛ التكيف الفقهي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أفضل المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد: فإن الشريعة الإسلامية عُيّنت بعقد النكاح، وبيّنت فضله وحثت عليه، وحرصت على المحافظة عليه، ونظمت روابط العلاقة بين أطرافه؛ وذلك لعظم خطره وعلو شأنه، ولما قصده السامية وجكمه النبيلة، فهو اللبنة الصلبة لكيان المجتمع، فإن استقامت الأسرة وحسنت أحوالها استقام المجتمع، وإلا فلا. ولا شك أن نوازل النكاح من أكثر النوازل الفقهية وقوعاً وانتشاراً، وإن مما استجدّ من صور عقد النكاح ما يُعرف بزواج التجربة، خاصة أن فكرة إيجادها جاءت من غير المختصين بأحكام الشريعة، وقد نال رواجاً إعلامياً في مختلف الوسائل، وكتب فيه بعض الصحفيين، مما أثار النقاش في بعض المجتمعات عن مدى مشروعيتها، فأحببت أن أبحث العقد بحثاً فقهياً وأوصّله تأصيلاً شرعياً بقدر الإمكان؛ ومن هنا جاءت مناسبة الكتابة في الموضوع الموسوم بـ"زواج التجربة: تكييفه الفقهي وأحكامه".

أهمية الدراسة:

تنجلي أهمية الموضوع في الآتي:

أولاً: الموضوع متعلق بعقدٍ مُعظّم في الإسلام وهو النكاح، وعظّم شأنه لما يترتب عليه من مصالح: من تكثير نسل الأمة، وطلب الولد، وحفظ الفروج والأنساب، وجلب الاستمتاع، وتحقيق السكن والمودة بين الزوجين. ثانياً: يعد الموضوع من النوازل الفقهية التي تحتاج إلى دراسة وتحليل. ثالثاً: الكتابة في المسائل المعاصرة تساعد في تنمية الملكة الفقهية، وتكسب الباحثين القدرة على إدراك حقائق الفقه وتعليلاته الخفية.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

1. نشأت فكرة العقد- من غير المختصين بالشريعة -بقصد معالجة النزاعات الأسرية والقضاء على أسباب الخلافات الزوجية، إلا أن الفكرة لم تُدرَس دراسةً شرعيةً معمَّقةً قبل تطبيقها، لا سيما أنها تتعلق بالأعراض؛ فأردتُ من خلال بحثي المساهمة في تحرير صورة العقد ودراسته دراسةً فقهيةً.
2. عقود زواج التجربة وإن كانت محدودةً ونطاقها الاجتماعي ضيقًا، إلا أنها لقيتْ حُظُوًا في وسائل الإعلام، واختلفت فيها أنظار الناس ما بين مؤيد للفكرة ومعارض، مما دفعني إلى مناقشتها وعرضها على النصوص الشرعية وأقوال العلماء في المذاهب الفقهية.
3. عقد زواج التجربة يدخل ضمن اهتماماتي البحثية والأكاديمية، فقد كتبتُ بحثًا بعنوان: (أثر الأمراض الجلدية على النكاح)، ودرست عدة مقررات متعلقة بالنكاح، منها: الأحوال الشخصية 1، والأحوال الشخصية 2، ونظرية العقد.
4. لم أجد من بحثَ الموضوع بحثًا شرعيًا -مع أهميته- لكونه من النوازل الحادثة، سوى بعض الفتاوى التي تناولته باختصار، فالموضوع بحاجة إلى دراسةٍ لتحريرو جوانبٍ متعددةٍ منه.

إشكالية الدراسة:

تكمُن إشكالية البحث في أنه من المُستجِدات الفقهية، وهو بحاجة إلى دراسةٍ مؤصلةٍ لبيان تكييفاته الفقهية والآثار المترتبة عليها. فالبحث يجب عن تساؤلات، ويناقش آراءً، في ضوء التِّقاط الآتية:

1. ما مفهوم زواج التجربة؟
2. ما التكييفات المحتملة لعقد زواج التجربة؟
3. ما الآثار المترتبة على تلك التكييفات؟
4. ما أوجه مناقشة التكييفات؟
5. ما التكييف المختار لعقد زواج التجربة؟
6. ما حكم اشتراط أن تتنازل المرأة عن حقها في المبيت؟
7. ما حكم اشتراط أحد الزوجين على الآخر السماح له بالاطلاع على معلوماته الخاصة؟

الدراسات السابقة:

يعد موضوع زواج التجربة من الموضوعات المُستجِدّة، ومن هنا فياني لم أجد من كتب في الموضوع كتاباً فقهيةً، ومنتهى ما وجدت بعض الفتاوى، وأبرزها:

1. فتوى صادرة من دار الإفتاء المصرية: تضمنت أن العقد صحيح، وأما الشروط فمنها ما هو باطل لا يُعتدُّ به، ومنها ما هو صحيح يلزَمُ الوفاء به.
 2. فتوى مركز الأزهر العالمي للفتوى: وتضمنت أن اشتراط انتهاء عقد الزواج بانتهاء مدة معينة يجعل العقد باطلاً ومحرمًا، وأن زواج التجربة إن كان محدودًا بوقت، يُعدُّ زواجَ متعةٍ مؤقتًا وهو باطل ومحرم.
- وقد بذلتُ جهدًا في الإمام بالموضوع من جوانبه المتعددة، وتوسعت في بيانه من حيث المفهوم والتكييفات الفقهية المحتملة للعقد، وآثارها، ومناقشتها، إضافةً إلى دراسة أهم الشروط الواردة فيه.

منهج الدراسة:

اعتمدت في كتابة البحث على المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي: بإيراد التكييفات الفقهية المحتملة للعقد، وتوضيحها، وعزوها إلى الفائلين بها، وحجة كل قول، وبيان الآثار المترتبة على التكييف.
2. المنهج الجدلي: بالتخريج على الأقوال الفقهية، ومناقشة كل تخريج، والوصول إلى التخريج المختار، والرد على أوجه الاعتراض عليه.

وسأبدلُ الوُسْع -يعون الله- في كتابة البحث في ضوء الخُطوات الآتية:

- بيان التكييف الفقهي، ومن قال به، وحجة قائله، والآثار المترتبة عليه، ومناقشته.
- تحرير محلِّ النزاع إن اقتضى الأمر ذلك، وأبين محلَّ الاتفاق في المسألة، ومن حكاها من الفقهاء، أما إذا كانت المسألة مختلفًا فيها فأبينُ الأقوال مع الأدلة، وسبب الاختلاف، وأرجح ما أراه راجحًا.
- إن لم أجد في المسألة إلا بعض أقوال العلماء، فيأتي ذكر من نصَّ عليها مقرونًا بحجته، وإلا بذلتُ الجهد في التماس الدليل أو

- بيان أوجه الاعتراض.
- بيان موضع الآيات من السُّور.
- تخرّج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الحديث، والحكم عليها من كلام المحدثين، ما لم تكن في «الصّحّحين» أو أحدهما، فأكتفي بذلك.

خُطَّةُ البَحْثِ:

يتكوّن البحث من: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدّمة تشتمل على:

- 1- عنوان البحث.
- 2- أهمّيّة الموضوع.
- 3- أسباب اختياره.
- 4- إشكاليّة البحث.
- 5- الدّراسات السّابقة.
- 6- منهج البحث.
- 7- خُطَّةُ البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة فروع:

- 1- مفهوم زواج التجربة.
- 2- خصائص زواج التجربة.
- 3- مشروعية النكاح.

المبحث الأوّل: تكييفه على أنه عقد صحيح مشتمل على شروط معتبرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: بيان التكييف.

المطلب الثّاني: الآثار المترتبة على التكييف.

المطلب الثالث: مناقشة التكييف.

المبحث الثّاني: تكييفه على أنه عقد صُلح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: بيان التكييف.

المطلب الثّاني: الآثار المترتبة على التكييف.

المطلب الثالث: مناقشة التكييف.

المبحث الثالث: تكييفه على أنه عقد مُتعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: بيان التكييف.

المطلب الثّاني: الآثار المترتبة على التكييف.

المطلب الثالث: مناقشة التكييف.

المبحث الرابع: التكييف المختار (العقد صحيح والشرط باطل)، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: بيان التكييف.

المطلب الثّاني: الآثار المترتبة على التكييف.

المبحث الخامس: الشروط الجزئية الواردة في العقد، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: اشتراط أن تتنازل المرأة عن حقها في المبيت، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: صورة الشرط.

الفرع الثاني: حكم الشرط.

المطلب الثاني: اشتراط أحد الزوجين على الآخر السماح له بالاطلاع على معلوماته الخاصة، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: صورة الشرط.

الفرع الثاني: حكم الشرط.

الخاتمة: وتشتمل على أهمّ النّتائج والتّوصيات.

التمهيد:

وفيه ثلاثة فروع:

1. مفهوم زواج التجربة.

الزواج لغةً:

الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء. من ذلك: الزوجُ زوجُ المرأة، والمرأةُ زوجُ بعلها⁽¹⁾. أما (الزَّوج) فأهل الحجاز يضعونه للمذكر والمؤنث وضِعاً واحداً، تقول المرأة: هذا زوجي، ويقول الرجل: هذه زوجي. وسائر العرب: (زوجة) بالهاء، وجمعها: (زوجات). والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح وخوف لبس الذكر بالأنثى. والزوج: خلاف الفرد. والأصل في الزوج: الصَّنْف والنوع من كل شيء. وكل شَيْئَيْنِ مَقْتَرَيْنِ: شَكْلَيْنِ كانا أو نقيضَيْنِ فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج⁽²⁾.

أما الزواج في الاصطلاح؛ فالمراد به: النكاح، واختلفت عباراتهم في ماهية النكاح.

فقد عرفه الحنفية بأنه: عقد يرد على تملك المتعة قصداً⁽³⁾.

وقيل: عقد وُضِعَ لتمليك منافع البُضْع⁽⁴⁾.

وعرفه المالكية بأنه: عقد لحل تمتع بأنثى غير مَحْرَمٍ ومجوسية وأمّة كتابية، بصيغة، لقادر محتاج أو راجٍ نسلاً⁽⁵⁾.

وعرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته⁽⁶⁾.

وعرفه الحنابلة بأنه: عقد التزويج⁽⁷⁾.

ومع اختلاف الفقهاء في تعريف النكاح، إلا أن مقصودهم ظاهر، وهو: عقد رجل على امرأة يحل له بموجبه وطؤها.

التجربة لغةً: مصدر جَرَّبَ يجرب. والمَجْرَبُ: الذي جَرَّبَ الأمور وعَرَفَهَا. والمفعول: مُجْرَبٌ. وَجَرَّبَ الجهاز: اختبره مرةً بعد أخرى⁽⁸⁾.

أما تعريف زواج التجربة باعتباره مركباً فهو:

عقد يُمنَع فيه الزوجان من الفُرْقَة مدةً محدّدةً يتفقان عليها، كما يشترط كلٌّ من الزوجين على الآخر شروطاً متى تحققت بقي العقد ماضياً، وإلا فلصاحب الشرط فسخ النكاح بعد مُضِيِّ المدة⁽⁹⁾.

2. خصائص زواج التجربة:

ومن هنا يلاحظ أن عقد زواج التجربة يتميز عن غيره من أنواع الأنكحة بالآتي:

أولاً: وجود مدة معينة يُمنَع فيها الزوج من الطلاق، كما تُمنَع فيها المرأة من طلب الخُلْع.

ثانياً: اشتراط كل من الزوجين على الآخر شروطاً، يلتزم بها الطرفان أثناء المدة المحددة، فإن لم يلتزم بها أحدهما فللاخر حق فسخ النكاح بعد انتهاء المدة.

ثالثاً: المقصد من وضع العقد بهذه الصيغة: حلُّ الخلافات الزوجية لدى حديثي الزواج، بهدف استمرار كيان الأسرة، كما قرره أصحاب فكرة زواج التجربة⁽¹⁰⁾.

3. مشروعية النكاح:

النكاح مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ فَإِنْ خِفْتُمْ

أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣٥﴾ [النساء الآية 3].

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن

¹ ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (35/3).

² ينظر: الزبيدي، تاج العروس (6/20-22).

³ ينظر: النسفي، كز الدقائق، ص 251.

⁴ ينظر: البابرقي، العناية (3/187).

⁵ ينظر: الدردير، الشرح الصغير، مع: الصاوي، شرحه بلغة السالك لأقرب المسالك (2/332-334).

⁶ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج (4/200).

⁷ ينظر: ابن قدامة، المغني (3/7)، المرادوي، الإنصاف (4/8).

⁸ ينظر: الفراهيدي، العين (6/113)، الدكتور/ أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (1/357).

⁹ هذا التعريف هو ما استنتجته من خلال ما دَوَّنه أصحاب فكرة زواج التجربة من عقود.

¹⁰ وفقاً لما نص عليه في العقود.

للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء»⁽¹¹⁾.

أما الإجماع فحكاه جماعة من أهل العلم.

قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع⁽¹²⁾.

وقال الماوردي: أباح الله تعالى النكاح نصًّا في كتابه، وصريحاً في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وانعقد بها سالف إجماع الأمة⁽¹³⁾.

المبحث الأوَّل: تكييفه على أنه عقد صحيح مشتمل على شروط معتبرة

المطلب الأوَّل: بيان التكييف:

ذهب بعض من يرى صحة زواج التجربة إلى أنه عقد صحيح كبقية أنواع الأُنكحة المباحة شرعاً؛ لأن الأصل في العقود الصحة، أما ما اشتملت عليه العقود من شروط من قبيل الزوجين فإنها شروط فيها منفعة للعاقدين أو أحدهما، كما لو التزما بعدم الانفصال في مدة معينة، أو اشترطت الزوجة البقاء في الوظيفة، أو إكمال الدراسة، أو إسكانها في منزل خاص، أو اشترط الزوج عليها أن تنازل عن حقها في المبيت إلا في أوقات محددة، أو ألا تزور أهلها إلا يوماً كل أسبوعين. فهذه الشروط وأمثالها قد تدعو إليها الحاجة، وفيها مصلحة؛ فبعد انتهاء المدة المتفق عليها يجري تقييم العشرة الزوجية، ومدى نجاح استمرارها أو إنهاؤها، وتُعَدُّ هذه الشروط ضماناً للعلاقة الزوجية بعدم الاستعجال في القضاء عليها عن طريق الطلاق المبكر، وما يترتب عليه من تشتت أُسري وضياح للأطفال⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التكييف:

مما يترتب على هذا التكييف الآتي:

أولاً: إباحة عقد زواج التجربة، وما ورد فيه من شروط فإنها مُلزِمة؛ لأن الأصل في الشروط الصحة⁽¹⁵⁾.

ثانياً: مطالبة من حرّم زواج التجربة بالدليل.

المطلب الثالث: مناقشة التكييف:

هذا التكييف ضعيف من وجوه، أبرزها:

الوجه الأوَّل: هذا التكييف مبني على أن جميع الشروط التي يتفق عليها العاقدان صحيحة معتبرة⁽¹⁶⁾.

وهذا ليس بصحيح، فإن ما يشترطه العاقدان من شروط في العقد منها ما يلزم الوفاء به، ومنها ما يُبطل الشرط ويصح العقد،

ومنها ما يُبطل العقد من أصله. وقد اصطلح أهل العلم على تسميتها بالشروط الجعلية، وهي: ما كان مصدر اشتراطها المكلف⁽¹⁷⁾.

والشروط الجعلية تنقسم إلى قسمين:

1. شرط معلق؛ وهو ما يُذكر بصيغة التعليق، مثل: (إن) أو إحدى أخواتها. مثاله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فيلزم الطلاق بالدخول.

2. شرط مقيد: أن يقترن العقد بالتزام أحد الطرفين بالوفاء بأمر زائد على أصل التصرف غير موجود وقت التعاقد⁽¹⁸⁾. وهذا النوع هو محل البحث.

والشروط الجعلية المقيدة في عقد النكاح تنقسم إلى أربعة أقسام باعتبار صحتها:

أولاً: الشروط المواقفة لمقتضى العقد:

وهي الشروط التي تتم على أحكام الشرع، مثل: أن تشترط الزوجة نفقتها على الزوج، أو تشترط عليه حُسن العشرة، وأن يكسوها

ويُسكِنها بالمعروف، أو يشترط الرجل عليها أن تطيعه، أو ألا تخرج من البيت من غير إذنه⁽¹⁹⁾. فهذا الشرط صحيح عند الأئمة الأربعة؛ لأنه

¹¹ متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (5066)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح، رقم (1400).

¹² ينظر: المغني (4/7).

¹³ ينظر: الحاوي الكبير (3/9).

¹⁴ ينظر: مقال «زواج التجربة في ميزان الشرع» في صحيفة عكاظ، للكاتب/ نجيب يماني، المنشور بتاريخ 12/6/1442م.

¹⁵ لم يذكر الفقهاء المتقدمون الأصل في الشروط، إنما أوردوا بعض الأمثلة على الشروط، وأكثر من توسع في القاعدة فقهاء المالكية والحنابلة. ينظر: الخطاب، مواهب الجليل (373/4)، شرح الزركشي على مختصر الخري (139/5)، ابن القيم، إعلام الموقعين (259/1 - 262).

¹⁶ وقد صرح بذلك الكاتب/ نجيب يماني في مقاله، فقال: «فكل شروط المرأة في الزواج أقرها أهل العلم، واعتبروها صحيحة واجبة الوفاء، ولها حق الفسخ بدون عوض إذا تم مخالفة الشروط». ينظر: المرجع قبل السابق.

¹⁷ ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (376/1).

¹⁸ ينظر: الخضير، الشروط الجعلية في عقود التوثيق، ص 19، خلود، شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي، ص 40.

¹⁹ ينظر: عمر العوفي وعزام المارني، الشرط الجعلي وأثاره الفقهية في عقد النكاح.

المقصود من العقد⁽²⁰⁾.

ثانياً: الشروط التي فيها مصلحة للعقد:

كما إذا عقد النكاح ولم يدفع المهر، واشترط عليه كفيلاً. فهذا صحيح أيضاً عند الأئمة الأربعة؛ لأنه يؤدي إلى إتمام العقد والتوثق منه⁽²¹⁾.

ثالثاً: الشروط المناقضة أو المنافية للعقد:

وهي الشروط المخالفة لسنن النكاح وأحكامه، مثل: أن يشترط الزوج ألا ينفق على زوجته، أو ألا يقسم لها مع صرّاتها، أو تشترط عليه أن يكون أمرها بيدها فتطلق نفسها متى شاءت. فهذه الشروط فاسدة باتفاق الفقهاء في الجملة؛ لأنها تنافي مقتضى العقد، فهي تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده. ويصح العقد؛ لأن هذه الشروط تعود لمعنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله⁽²²⁾.

رابعاً: اشتراط الزوجين أو أحدهما منفعة معلومة لا يقتضيها العقد ولا تخالف مقتضاه:

مثاله: لو اشترطت المرأة عليه ألا يتزوج غيرها، أو ألا يخرجها من بلدها.

وهذا القسم محل اختلاف بين الفقهاء، وتباينت تفرعاتهم حياله، والخلاف هنا راجع إلى اختلافهم في الأصل في الاشتراط: هل الأصل فيه الحظر أو الإباحة؟

فمذهب الظاهرية: أن الأصل في الاشتراط الحظر. ووافقهم على هذا المبدأ الحنفية والمالكية والشافعية إجمالاً⁽²³⁾، وإن اختلفوا في التفاصيل. وبناءً عليه قالوا: الشرط فاسد والقصد صحيح، ولا يلزم الوفاء به.

بينما ذهب الحنابلة إلى أن الأصل في الاشتراط الإباحة⁽²⁴⁾، ووافقهم على ذلك طائفة من فقهاء المالكية والشافعية⁽²⁵⁾، حتى نسبه ابن القيم إلى الجمهور⁽²⁶⁾. وبناءً عليه قالوا: الشرط صحيح، ويلزم الوفاء به.

وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص، فأما العموم فحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس، فقال في خطبته: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو مئة شرط»⁽²⁷⁾.

وأما الخصوص فحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أحق الشروط أن يوفى به: ما استحللتم به الفروج»⁽²⁸⁾.

إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم⁽²⁹⁾.

الترجيح:

يترجح لي القول بصحة الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تخالف مقتضاه وفيها مصلحة للعقد، ويلزم الوفاء بها، ومن لم يوفى بالشرط فللمطرف الآخر حق الفسخ، ويدل لوجهته: أن الأدلة التي استدلوها بها وردت خاصة في محل النزاع؛ بخلاف أدلة الجمهور فهي عامة. وهو أيضاً موافق للقاعدة الأصولية: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم⁽³⁰⁾.

وخلاصة الرد: أن الشروط في عقد النكاح ليست على نحو واحد، بل منها الصحيح ومنها الباطل.

الوجه الثاني: أن زواج التجربة يشتمل على شروط محظورة، ومنها منع الزوج من الطلاق مدة ولو وجدت أسبابه، ومنع الزوجة من الخلع ولو وجد المسوغ.

وسئل الشيخ ابن باز عن: امرأة اشترطت قبل عقد الزواج على الخاطب ألا يطلقها، وقيل الزوج هذا الشرط، فهل هذا الشرط صحيح

²⁰ وخالف فيه ابن حزم، فقال: «لا يصح نكاح على شرط أصلاً؛ حاشا الصداق الموصوف في الذمة أو المدفوع أو المعين، وعلى ألا يصرّ بها في نفسها ومالها». ينظر: السرخسي، المبسوط (85/5)، الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 49، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (386/7)، الهوتى، شرح منتهى الإرادات (165/2)، ابن حزم، المحلى (9/123).

²¹ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (255/7)، القرافي، الذخيرة (98/1) الماوردي، الحاوي الكبير (312/5)، المرادوي، الإنصاف (114/8).

²² ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (277/2)، الدردير، الشرح الكبير (317/2)، ابن قدامة، المغني (72/7)، ابن حزم، المحلى (123/9).

²³ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (168/5)، ابن رشد، بداية المجتهد (160/2)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (177/2)، الماوردي، الحاوي الكبير (506/9).

²⁴ ينظر: ابن قدامة، المغني (92/7)، المرادوي، الإنصاف (390/20).

²⁵ ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (815/2).

²⁶ ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (1/259 - 162).

²⁷ متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها؛ رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (2168)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (1504).

²⁸ متفق عليه من حديث عقبة رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الشروط في النكاح، رقم (5151)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (1418).

²⁹ ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (81/3 - 82).

³⁰ ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 60).

أم لا؟ وهل يحق للمرأة أن تشترط أن يكون حلُّ عُقدِ النكاح بيدها؟ فأجاب: هذا الشرط ليس بصحيح، له أن يطلقها متى شاء، ولا يجوز شرط الطلاق بيدها، الصواب لا يجوز شرط الطلاق بيدها، ولا شرط أنه لا يطلقها، يعني: قد تأتي أمور توجب الطلاق، وإذا شرطت ألا يطلقها، فله أن يطلقها، نعم إذا دعت الحاجة إلى طلاقها؛ لأن الشرط غير صحيح⁽³¹⁾.

وهذا الشرط يتضمن إسقاط حقوق لا تقبل الإسقاط. وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽³²⁾ والشافعية⁽³³⁾ والحنابلة⁽³⁴⁾: إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تشترط عصمة النكاح⁽³⁵⁾ أثناء العقد، وأنها إذا اشترطته فالشرط باطل، ثم اختلفوا فيما بينهم في مدى تأثير الشرط على صحة النكاح، فالمالكية⁽³⁶⁾ والحنابلة⁽³⁷⁾ يزؤون صحة العقد، بينما يرى الشافعية⁽³⁸⁾ أن العقد يبطل به.

ومما استدلوا به على عدم صحة الشرط قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِلْحَتْ قَبَيْتَتْ حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [النِّسَاءِ الآية 34] وإذا كان هو القائم صار الأمر بيده، وليس بيدها⁽³⁹⁾.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط»⁽⁴⁰⁾. وجعل الزوج العصمة بيد الزوجة بشرط في العقد فهو شرط باطل؛ لأنه ينافي مقتضى العقد⁽⁴¹⁾. الوجه الثالث: الشروط المشترطة في زواج التجربة ليست مقصودة في ذاتها، وإنما المقصود منها سبر مدى حسن العشرة الزوجية أو سوءها، فحينئذ يتخذ القرار ببقاء العقد أو فسخه، مما يجعل العقد شبيهاً بنكاح المتعة⁽⁴²⁾.

المبحث الثاني: تكييفه على أنه عقد صلح

المطلب الأول: بيان التكييف:

بيانه: يرى المحامي بالنقض/ أحمد مهران، وهو صاحب فكرة زواج التجربة: أن العقد الذي يحرره هدفه الصلح⁽⁴³⁾ بين الزوجين، حفاظاً على عدم هدم كيان الزوجية، وأن يكون الاتفاق الشفهي على الصلح في صورة عقد مكتوب، مكتمل الشروط والبنود التي يتفق عليها الطرفان. وأن العقد الذي انتشر على مواقع التواصل الاجتماعي هو عقد صلح بعد تقرب وجهات النظر بينهما، وأن شرط الثلاث سنوات خاص بإحضار الزوج شقةً منفصلةً للزوجية، والتي كانت إحدى نقاط الخلاف بين الزوجين⁽⁴⁴⁾.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التكييف:

يترتب على هذا التكييف الآتي:

أولاً: إباحة زواج التجربة؛ لأن عقد الصلح الأصل فيه أنه مندوب، وقد تأتي عليه الأحكام التكليفية. ونقل صاحب كتاب «منح الجليل» عن ابن عرفة قوله: الصلح - من حيث هو - مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته، وحرمة وكرهته لاستلزامه مفسدَةً

³¹ ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (47/21).

³² ينظر: العبدري، التاج والإكليل (81/5).

³³ ينظر: الماوردى، الحاوي الكبير (506/9).

³⁴ ينظر: ابن قدامة، المغني (72/7).

³⁵ المراد بعصمة النكاح عند الفقهاء: عقد النكاح. ينظر: الشريبي، مغني المحتاج (289/3).

³⁶ ينظر: العبدري، التاج والإكليل (81/5).

³⁷ ينظر: ابن قدامة، المغني (72/7).

³⁸ ينظر: الماوردى، الحاوي الكبير (506/9).

³⁹ ينظر: فتاوى علماء البلد الحرام ص 299.

⁴⁰ تقدم تخرجه.

⁴¹ ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (10/20).

⁴² وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة عند تكييفه على أنه نكاح متعة.

⁴³ الصلح لغة: الصاد واللام والهاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. يُقال: صلح الشيخ يصلح صلاحاً. والصلح: البلم. وقد اصطلاحوا وصالحووا وصالحوها وصالحوها بمعنى واحد.

وإصطلاحاً: عقدٌ وضع لرفع المنازعة بالتراضي. وقيل: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب (517/2)، ابن فارس، مقاييس اللغة (303/3)، ابن عرفة، المختصر الفقهي (477/6)، القونوي، أنيس الفقهاء، ص 91.

⁴⁴ ينظر: مجلة المجلة، تقرير عن زواج التجربة بين التحريم والتجريم، في 19 يناير 2021م.

واجبة الدَّزءُ أو راجحته⁽⁴⁵⁾.

ثانيًا: يُشترط في صحته أن يُبرم برضا العاقدين.

المطلب الثالث: مناقشة التكييف

هذا التكييف لا يصح؛ لوجوه عديدة، منها:

أولًا: أن الصلح لا بد أن تكون فيه دعوى أو خصومة؛ لأن لفظ (الصلح) لا يُطلق إلا إذا سبقت خصومة⁽⁴⁶⁾.

وزواج التجربة حين عقده لم يكن هناك نزاع، فكيف يصلح على أمر لم يحدث فيه تنازع؟!

ثانيًا: لو سلّم بأنه من باب الصلح، فإنه صلح محرّم؛ لأن فيه تحريم ما أحل الله للزوج وهو الطلاق.

قال الشوكاني: «والصلح الذي يُحرّم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على ألا يطلّقها»⁽⁴⁷⁾.

لهذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁴⁸⁾ والمالكية⁽⁴⁹⁾ والشافعية⁽⁵⁰⁾ إلى أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقًا رجعيًا، فإن له الحق في إرجاعها ولو أسقطه؛ لأن حق الرجعة ثابت شرعًا زمن العدة، لا بإيجاب من الزوج، فلا تصرف له في إسقاطه شرعًا⁽⁵¹⁾.

ثالثًا: الحقوق التي لم تجب بعد، ولم يوجد سببها لا يصح إسقاطها؛ لأن الحق غير موجود بالفعل فلا يُتصور ورود الإسقاط عليه⁽⁵²⁾.

وفي زواج التجربة يتفق الزوجان على إسقاط حقوق لم تثبت بعد، كإسقاط الزوج حقه من الطلاق قبل وجود أسبابه، وكإسقاط الزوجة حقها من الخلع قبل وجود أسبابه؛ لأن هذا الحق لا يجوز إسقاطه إلا بما أسقطه الله كالثلاث القاضية عليه⁽⁵³⁾.

المبحث الثالث: تكييفه على أنه عقد متعة

المطلب الأول: بيان التكييف:

بيانه: يمكن أن يُخرّج زواج التجربة على أنه نكاح متعة⁽⁵⁴⁾.

وذلك أنه يُنصّ في العقد على مدة محددة يعلمها الزوجان، وبعد انقضائها يُنظر في نجاح الحياة الزوجية، وبعد تقييمها بعدم

الاستقرار، يُنهى العقد؛ مما يجعله شبيهًا بنكاح المتعة.

جاء في فتوى الأزهر ما يشير إلى هذا المعنى:

«اشتراط انتهاء عقد الزواج بانتهاء مدة معينة يجعل العقد باطلًا ومحرّمًا... وعقد الزواج المسى بزواج التجربة يتنافى مع دعائم

منظومة الزواج في الإسلام ويتصادم مع أحكامه ومقاصده، إضافة إلى ما فيه من امتحان للمرأة وعدم صون لكرامتها وكرامة أهلها...

وزواج التجربة إن كان محددًا بوقت فإنه يُعدّ زواج متعة مؤقتًا وهو باطل ومحرّم»⁽⁵⁵⁾.

كما أن لفظ (التجربة) يُشعر بما يؤديه لفظ (المتعة) من معنى.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التكييف:

يترتب على هذا التكييف آثار، منها:

أولًا: تحريم زواج التجربة؛ لأن نكاح المتعة محرّم باتفاق الأئمة الأربعة⁽⁵⁶⁾، بل حكى فيه جماعة من أهل العلم الإجماع.

قال الخطابي: «تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحًا في صدر الإسلام ثم حرّمه في حجة الوداع، وذلك في آخر

⁴⁵ ينظر: ابن علبش، منح الجليل (136/6).

⁴⁶ ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 524.

⁴⁷ ينظر: نيل الأوطار (305/5).

⁴⁸ ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (55/4).

⁴⁹ ينظر: اللّخمي، التبصرة (2757/6).

⁵⁰ ينظر: النووي، روضة الطالبين (214/8).

⁵¹ ينظر: السرخسي، المبسوط (73/6)، ابن حزم، المحلى (483/9).

⁵² ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق (242/5)، ابن قدامة، المغني (76/7).

⁵³ ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (297/4).

⁵⁴ نكاح المتعة اصطلاحًا: أن يتزوج الرجل امرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرًا أو إلى قدوم الحاج، بشيء مسعى. سعى نكاح المتعة لانتفاصها بما يعطها، وانتفاعه بقضاء شهوته.

ينظر: الموسلي، الاختيار لتعليل المختار (89/3)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (533/2)، العمراني، البيان (275/9)، الماوردي، الحاوي الكبير (328/9)، ابن قدامة، المغني (178/7).

⁵⁵ ينظر: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على شبكة الإنترنت. 53521/ArticleID/7989waal/ArtMID/7www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/a

⁵⁶ ينظر المرجع قبل السابق.

أيام رسول الله ﷺ، فلم يبقَ اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض⁽⁵⁷⁾. وقال ابن عبد البر: أما سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة؛ منهم: مالك في أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعي فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقهاء والنظر بالاتفاق والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في أهل مصر وسائر أصحاب الآثار⁽⁵⁸⁾. قال الماوردي: قيل: قد رجح ابن عباس عن إباحتها وأظهر تحريمها... ثم رجح عنها فصار الإجماع برجوعه منعقداً، والخلاف به مرتفعاً، وانعقاد الإجماع بعد ظهور الخلاف أوكد⁽⁵⁹⁾.

ثانياً: بطلان زواج التجربة؛ لأن نكاح المتعة باطل باتفاق الأئمة الأربعة⁽⁶⁰⁾. ثالثاً: لا يحصل بهذا الزواج إحصان للرجل ولا للمرأة، ولا يقع على المرأة طلاق، ولا يجري التوارث بينهما، وإن جاءت المرأة بولد لحق بالواطن؛ لأنها صارت بإصابة الشبهة فراشاً، ويُعززان إن علما بالتحريم، ولها مهرٌ مثلها بالإصابة دون المسئى⁽⁶¹⁾.

المطلب الثالث: مناقشة التكييف:

هذا التكييف من القوة بمكان، وله حظ من النظر، إلا أنه يرد عليه إشكال، وهو: وجود فرق بين نكاح المتعة والتجربة في الصورة والمعنى.

فأما الصورة: فإن نكاح المتعة لا يراد منه الدوام، فهو محدد المدة إما بزمن معين أو بتعليقه على وقوع شيء، وبمجرد انتهاء المدة تنتهي العلاقة بينهما، من دون طلاق.

وأما زواج التجربة فالأصل فيه استمرار العقد ولو بعد مُضي المدة، ولا ينتهي بانتهاء المدة، غاية الأمر أنه جعل للزوج حقّ الطلاق، وللزوجة خيار الفسخ عندما تصل الحياة الزوجية إلى النزاع ووقوع الشقاق، فهو أقرب ما يكون إلى عقد النكاح بنية الطلاق، عندما يتزوج الرجل وفي نيته أن يطلقها بعد أمٍ، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁶²⁾ والمالكية⁽⁶³⁾ والشافعية⁽⁶⁴⁾ ورواية عند الحنابلة⁽⁶⁵⁾ إلى صحته.

قال النووي: «قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً، ونيته ألا يمكث معها إلا مدةً نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشروط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس. وشدّ الأوزاعي، فقال: هو نكاح متعة لا خير فيه»⁽⁶⁶⁾.

كما أن المتمتع لا يُشترط فيه وجود الولي أو الشهود، وزواج التجربة لا يتم إلا بتوفر شروط النكاح. أما المعنى: فإن (المتعة) تفتقر عن (التجربة)، فإن المقصود من المتعة مجرد الاستمتاع، فينتفع الرجل من المرأة بقضاء شهوته، وتنتفع المرأة بالمهر المسعى في العقد، حتى إذا انقضى الأجل افتقرا.

أما التجربة فمقصود الزوجان عند إبرامها: حُسْنُ العشرة الزوجية، وتحقيق مصالح النكاح، والحفاظ على كيان الأسرة، وفيما يخص الشروط المنصوص عليها في العقد فالمراد منها: قطع الأسباب المحتملة لوقوع النزاع، وبهذا تصير الحياة الزوجية مستقيمةً. ويرد على هذا الاعتراض بأن يقال: لا نسلم لكم بأن زواج التجربة يختلف عن المتعة في المعنى، بل هو داخل في معنى المتعة، فإن المقصود من المتعة حصول الاستمتاع، دون الرغبة في تحقيق مصالح النكاح، وهذا ما ينطبق على زواج التجربة.

قال الكمال ابن الهمام: إن التحقيق في معنى المتعة: أن يوجد عقد على امرأة لا يُراد به مقاصد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها، أو غير معينة؛ بمعنى: بقاء العقد ما دمتُ معك إلى أن أنصرف عنك فلا عقد⁽⁶⁷⁾.

وهذا ما ينطبق تماماً على زواج التجربة، بدلالة كثرة الشروط في العقد: كاشتراط تنازل الزوجة عن حقها في المبيت، مما يكون مسوغاً لإنهاء العقد لكلا الطرفين.

⁵⁷ ينظر: معالم السنن (190/3).

⁵⁸ ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (121/10).

⁵⁹ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (330/9 - 332).

⁶⁰ وفرق زُفرُ بن ما إذا وقع النكاح بلفظ (التمتع) أو بلفظ (التزوج)، فقال زُفر: إن وقع بلفظ (التمتع) فهو متعة باطل، وإن وقع بلفظ (التزوج) فالنكاح جائز وهو مؤبد والشروط باطل. ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (89/3)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (533/2)، العمراني، البيان (275/9)، ابن قدامة، المغني (178/7).

⁶¹ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (273/2)، النفراوي، الفواكه الدواني (12/2)، الماوردي، الحاوي الكبير (332/9).

⁶² ينظر: الزبلي، تبيين الحقائق (115/2).

⁶³ ينظر: عليش، منح الجليل (304/3).

⁶⁴ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (333/9).

⁶⁵ ينظر: ابن قدامة، المغني (179/7 - 180)، المرادوي، الإنصاف (163/8).

⁶⁶ ينظر: شرح النووي على مسلم (182/9).

⁶⁷ ينظر: فتح القدير (247/3).

المبحث الرابع: التكييف المختار (العقد صحيح، والشرط باطل)

المطلب الأول: بيان التكييف:

بيانه: من خلال ما تقدم إيراده من تخريجات ومناقشات، يتبين أن مؤرد الإشكال في العقد في موضعين اثنين: الأول: النظر في مدى مشروعية حظر الطلاق لمدة معينة، ومن ثم إباحته للزوجين. الثاني: اعتبار مقصد الزوجين من النكاح: هل مقصدهما مجرد الاستمتاع فقط؟ أو أن الزوجين ناويان لعقد النكاح بالفعل، وإنما عمداً إلى مثل هذا النكاح للوقاية من المشكلات الزوجية المتوقعة؟ وبتتبع آراء المنظرين لهذا النكاح، وبعد دراسة العقود، يظهر لي أن عقد النكاح مقصود في ذاته، وأن الزوجين أقداً عليه وهما يريدان تكوين عشرة زوجية شرعية مستقيمة.

وتأسيساً عليه: يظهر لي أن زواج التجربة عقد صحيح؛ لاستيفائه لأركان وشرائط النكاح. ويبقى الكلام في شرط حظر الطلاق، فهذا شرط باطل؛ لمنافاته مقتضى العقد؛ ولأنه يتضمن إسقاط حقوق قبل انعقادها. وبناء عليه فإن تكييفه على أنه عقد صحيح والشرط باطل أقوى التكييفات الفقهية لزواج التجربة، وقد وردت الإشارة إليه في فتوى دار الإفتاء المصرية: اشتراط منع الزوج من حقه في طلاق زوجته في فترة معينة بعد الزواج هو من الشروط الباطلة؛ لأن فيه إسقاطاً لحق أصيل للزوج جعله الشارع له، وهو حق التطليق، فاشتراط هذا الشرط إن كان قبل عقد الزواج فلا محل له، وإن كان بعده فهو شرط باطل، فيصح العقد ويبطل الشرط في قول جميع الفقهاء⁽⁶⁸⁾. وهما أحب أن أنبه على أمرين:

الأول: لو توافق العاقدان على أن المقصود من زواج التجربة: هو مجرد الاستمتاع مدّة من الزمن، ولكون زواج المتعة محظوراً شرعاً ونظاماً، فاتخذوا العقد حيلةً لتوثيقه، فإن الزواج والحالة هذه يُعدُّ نكاح متعة. الثاني: ما يختص بالشروط الجزئية الواردة في زواج التجربة فقد أفردت لها مبحثاً مستقلاً.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التكييف:

مما يترتب على التكييف الآتي:

أولاً: إباحة الطلاق للزوج والخلع للزوجة عند توفر دواعيه ووجود أسبابه. ثانياً: صحة عقد النكاح وترتب آثاره عليه من جلي الاستمتاع والتوارث وثبوت النسب وغيرها.

المبحث الخامس: الشروط الجزئية الواردة في العقد

المطلب الأول: اشتراط أن تنازل المرأة عن حقها في المبيت

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة الشرط:

المبيت لغة: بات يفعل كذا وكذا ويبيت ويبيت بيئاً وبياتاً ومبيئاً ومبيئاً؛ أي: ظلَّ يفعلُه ليلاً، وليس من النوم، كما يقال: ظلَّ يفعل كذا: إذا فعله بالنهار. وقال الرَّجَّاح: كل من أدركه الليل فقد بات؛ نام أو لم ينم⁽⁶⁹⁾.

واصطلاحاً: لا يخرج عن معناه اللغوي، يقال: بات عند امرأته ليلاً؛ أي: صار عندها، سواء حصل معه نوم أم لا⁽⁷⁰⁾. صورة الشرط: أن يشترط الرجل في عقد النكاح أن تُسقط حقها في المبيت⁽⁷¹⁾؛ لئلا يلزم بالبقاء عندها ليلاً مطلقاً، فلا يأتيها إلا نهراً، وهو ما يسميه الفقهاء بالنهاريات. أو يشترط تنازلاً عن بعض الليالي، فيقسم لها في بعض الليالي، لكن أقل من زواجته الأخرى. ورد في عقد زواج التجربة: اشترط الزوج على الزوجة أن تنازل عن حقها في المبيت، حيث اتفقا على التزام الزوج بالمبيت بمنزل الزوجية يومي الخميس والجمعة.

الفرع الثاني: حكم الشرط:

اختلف الفقهاء فيما إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن تُسقط حقها في المبيت كلياً أو جزئياً على أقوال:

⁶⁸ ينظر: المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت، بتاريخ 2021/1/19م.

<https://www.facebook.com/EgyptDarAllifta?fref=nf>

⁶⁹ ينظر: ابن منظور، لسان العرب (16/2).

⁷⁰ ينظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص87).

⁷¹ اختلف الفقهاء في قدر المبيت عند الزوجة على أقوال، فقيل: ليلة من كل أربع ليالي، وقيل: غير مقدر، بل بحسب ما يتحقق به الأتس.

ينظر: السرخسي، المبسوط (221/5)، المرادوي، الإنصاف (401-400/21).

القول الأول: يصح العقد والشرط، وهو مذهب الحنفية⁽⁷²⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁷³⁾. واستدلوا بعموم الأدلة التي فيها الأمر بالوفاء بالشرط، كحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «أحق الشروط أن يُوَفَّى به ما استحللتم به الفروج»⁽⁷⁴⁾. يناقش دليلهم: بأن هذا شرط منافٍ لمقتضى العقد، وفيه إسقاطٌ للحق قبل وجوده، والحق لا يقبل الإسقاط قبل وجوده⁽⁷⁵⁾. القول الثاني: إن كان الشرط قبل الدخول فُسخ العقد، وإن كان بعده صح العقد وبطل الشرط. وهذا مذهب المالكية⁽⁷⁶⁾. واستدلوا على البطلان بأدلة أصحاب القول الأول، وفرقوا بين ما قبل الدخول وما بعده؛ لأن فسخ النكاح بعد الدخول يُلحق ضرراً بالعاقدين، فقالوا ببطلان الشرط دون العقد⁽⁷⁷⁾. يناقش: بأن هذا تفريق بلا مفرق.

القول الثالث: يصح العقد، ويبطل الشرط. وهذا المشهور من مذهب الشافعية⁽⁷⁸⁾، ومذهب الحنابلة⁽⁷⁹⁾. واستدلوا: بأن الشرط ينافي مقتضى العقد؛ ولأنه يتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شُفَعْتَهُ قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد، لا يُشترط ذكره، ولا يُضَرُّ الجهل به، فلم يُبطله، كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً؛ ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن يتعقد مع الشرط الفاسد، كالعناق⁽⁸⁰⁾. الترجيح: الذي يترجح لي: هو القول الثالث، القائل بصحة العقد وبطلان الشرط؛ لأسباب:

أولاً: قوة أدلته ووجاهتها.

ثانياً: أن أدلة المخالفين محل نقاش، وتقدّم الاعتراض عليها.

ثالثاً: أن فيه جمعاً بين الأدلة.

رابعاً: يتفق مع المقاصد الشرعية، فيه تتحقق مصالح النكاح، وتُدرأ المفاسد المترتبة على الشرط.

خامساً: هو قولٌ وسَطٌ بين الأقوال.

الأثر المترتب على الشرط:

بطلان شرط الزوج على زوجته في العقد أن تُسَقَطَ حقها في المبيت.

أما بعد العقد فيجوز لها إسقاط حقها في المبيت؛ لأنه من قبيل إسقاط الحق بعد وجوب سببه، وهو النكاح.

وقد نقل الإجماع على جوازه جماعة من أهل العلم، قال الشوكاني: وحديث عائشة⁽⁸¹⁾ يدل على أنه يجوز للمرأة أن تَهَبَ يوماً لزوجها، وهو مُجمَعٌ عليه كما في «البحر»⁽⁸²⁾.

المطلب الثاني: اشتراط أحد الزوجين على الآخر السماح له بالاطلاع على معلوماته الخاصة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة الشرط:

أن تشترط الزوجة في العقد أن يُؤدَّنَ لها في إطلاعها على المعلومات والحسابات المالية والشخصية للزوج، واشتراط الزوج الإطلاع على الأرقام السرية الخاصة بحسابات زوجته على مواقع التواصل الاجتماعي، ونحوها من البيانات الخاصة بالشخص كأرقامه المصرفية وسجله الطبي ومراسلاته السرية.

ورد في ضمن شروط عقد زواج التجربة: حق الزوج في الإطلاع على الأرقام السرية الخاصة بحساباتها على مواقع التواصل

⁷² ينظر: العيني، البناية شرح الهداية (66/5).

⁷³ ينظر: ابن قدامة، المغني (95/7).

⁷⁴ تقدم تخريجه.

⁷⁵ ينظر القاعدة في: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص477).

⁷⁶ ينظر: القرافي، الذخيرة (405-404/4)، النفراوي، الفواكه الدواني (13/2).

⁷⁷ هذا ما يفهم من أقوالهم. ينظر: المرجع السابق.

⁷⁸ ينظر: الشيرازي، المهذب (447/2).

⁷⁹ ينظر: ابن قدامة، المغني (94/7).

⁸⁰ ينظر: الشيرازي، المهذب (447/2)، ابن قدامة، المغني (94/7).

⁸¹ المراد به: الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسألتها من سؤدة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت، جعلت يوماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلتُ يومي منك لعائشة. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين: يوماً، ويوم سودة. والحديث متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: المرأة تهب يوماً من زوجها لزوجها وكيف يقسم ذلك رقم (5212)، ومسلم في صحيحه- واللفظ له- كتاب الرضاع، باب: جواز هبتها نؤيتها لزوجها رقم (1463).

⁸² ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار (260/6).

الاجتماعي دون رفض منها. وحق الزوجة في الاطلاع على المعلومات والحسابات المالية والشخصية للزوج، سواء كانت هذه الحسابات بنكية أو إلكترونية.

الفرع الثاني: حكم الشرط:

هذه المسألة داخلة فيما يُعرف عند أهل العلم المعاصرين بحق الخصوصية⁽⁸³⁾.

ومن المقرر شرعاً أن للإنسان الحق في حماية مراسلاته الخاصة، ويحرم على غيره الاعتداء عليها، أو مراقبتها، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [الحجرات الآية 12].

قال ابن جرير الطبري: ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه⁽⁸⁴⁾. وتتبع رسائله داخل في هذا المعنى.

إذا تقرر هذا، يبقى عندنا تساؤل، وهو: ما الحكم لو شرط على أحد الزوجين إسقاط حقه في الخصوصية والسماح للطرف الآخر بالاطلاع على معلوماته السرية؟

الذي يظهر لي أن الشرط صحيح؛ لأن الأصل في الشروط الصحة. ويُكَيَّف على أنه إسقاط لحق غير مالي. وبناء عليه يجوز لكل منهما اشتراطه، إلا أن هذا الجواز مقيد بشروط، منها: الالتزام بحدود ما أُذن له في الاطلاع عليه، فلا يجوز له أن يتوسع وأن يتجاوز ما حُدِّد له.

ومنها: ألا يترتب على الإذن انتهاك خصوصية أشخاص آخرين، فمثلاً: قد تكون الزوجة مشتركة مع مجموعة من النساء من قريباتها أو زميلاتهن، وبينهن مراسلات خاصة لا يجوز للرجل الأجنبي الاطلاع عليها، وكذلك الحال بالنسبة للزوج فقد يكون ضمن مجموعة من الشركاء، وبينهم تعاملات سرية، لا يريدون أن يتطلع عليها أحد سواهم، ففي هذه الحالة لا يجوز الشرط. ومع القول بأن الأصل في الشرط هنا الصحة، إلا أن الأفضل عدم ذكره في العقد؛ لتبني الأسرة على حسن الظن، والثقة في الشريك، ولئلا يكون مدعاة للشك والتجسس، ومفضياً إلى مفسد أخرى.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

بعد دراسة الموضوع خلصت إلى نتائج، ألخصها في النقاط الآتية:

- يُعرف زواج التجربة باعتباره مرگباً بأنه: عقد يُمنع فيه الزوجان من الفرقة مدةً محدَّدة يتفقان عليها، كما يشترط كل من الزوجين على الآخر شروطاً متى تحققت بقي العقد ماضياً، وإلا فلصاحب الشرط فسخ النكاح بعد مُضي المدة.
- عقد زواج التجربة يتميز عن غيره من أنواع الأنكحة بالآتي:
أولاً: وجود مدة معينة يُمنع فيها الزوج من الطلاق، كما تُمنع فيها المرأة من طلب الخلع.
ثانياً: اشتراط كل من الزوجين على الآخر شروطاً، يُلزم فيها الطرفان أثناء المدة المحددة، فإن لم يلتزم بها أحدهما فلآخر حق فسخ النكاح بعد انتهاء المدة.
ثالثاً: المقصد من وضع العقد بهذه الصيغة: حلُّ الخلافات الزوجية لدى حديثي الزواج، بهدف استمرار كيان الأسرة، كما قرره أصحاب فكرة زواج التجربة.
- ذهب بعض من يرى صحة زواج التجربة إلى أنه عقد صحيح كبقية أنواع الأنكحة المباحة شرعاً؛ لأن الأصل في العقود الصحة، أما ما اشتملت عليه العقود من شروط من قبيل الزوجين فإنها شروط فيها منفعة للعاقدين أو أحدهما.
وهذا التكييف ضعيف من وجوه، أبرزها:
الوجه الأول: هذا التكييف مبني على أن جميع الشروط التي يتفق عليها العاقدان صحيحة معتبرة. وهذا ليس بصحيح، فإن ما يشترطه العاقدان من شروط في العقد منها ما يلزم الوفاء به، ومنها ما يبطل الشرط ويصح العقد، ومنها ما يبطل العقد من أصله. وقد اصطلح أهل العلم على تسميتها بالشروط الجعلية.
الوجه الثاني: أن زواج التجربة يشتمل على شروط محظورة، منها: منع الزوج من الطلاق مدةً ولو وجدت أسبابه، ومنع الزوجة

⁸³ المراد بالخصوصية هنا: حق الإنسان في التفرّد بشؤونته المعلوماتية.

⁸⁴ جامع البيان في تأويل القرآن (304/22).

- من الخُلْع ولو وُجِدَ المسوّغ.
- الوجه الثالث: الشروط المشترطة في زواج التجربة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها سببٌ مدى حُسن العشرة الزوجية أو سُوءها، فحينئذٍ يَتَخَذُ القرار ببقاء العقد أو فسخه، مما يجعل العقد شبهًا بنكاح المتعة.
- كما كُيِّفَ العقد على أنه عقد صلح، يُقصد منه الحفاظ على كيان الأسرة. وهذا التكييف لا يصح؛ لوجوه عديدة، منها:

أولاً: أن الصلح لا بد أن تكون فيه دعوى أو خصومة؛ لأن لفظ (الصلح) لا يُطلق إلا إذا سبقت حُصومة، وزواج التجربة حين عقده لم يكن فيه نزاع، فكيف يصلح عن أمرٍ لم يحدث فيه تنازع؟! ثانياً: لو سُلِّمَ بأنه من باب الصلح، فإنه صلح محرّم؛ لأن فيه تحريم ما أحل الله للزوج، وهو الطلاق. ثالثاً: الحقوق التي لم تجب بعد ولم يوجد سببها لا يصح إسقاطها.
 - كما كُيِّفَ على أنه عقد متعة، وذلك أنه يُنصُّ في العقد على مدة محددة يعلمها الزوجان، وبعد انقضاءها يُنظر في نجاح الحياة الزوجية، وبعد تقييمها بعدم الاستقرار، يُنهي العقد؛ مما يجعله شبهًا بنكاح المتعة. وهذا التكييف من القوة بمكان، وله حظ من النظر، إلا أنه يرد عليه إشكال، وهو وجود فرق بين (نكاح المتعة) و(التجربة) في الصورة والمعنى.

فأما الصورة: فإن نكاح المتعة لا يراد منه الدوام، فهو محدّد المدّة إما بزمن معين، أو بتعليقه على وقوع شيء، وبمجرد انتهاء المدة تنتهي العلاقة بينهما من دون طلاق. أما زواج التجربة فالأصل فيه استمرار العقد ولو بعد مُضيّ المدة، ولا ينتهي بانتهاء المدة. أما المعنى: فإن (المتعة) تفتقر عن (التجربة)، فإن المقصود من (المتعة) مجرد الاستمتاع، فينتفع الرجل من المرأة بقضاء شهوته، وتنتفع المرأة بالمهر المسمى في العقد، حتى إذا انقضى الأجل افترقا، أما (التجربة) فمقصود الزوجان عند إبرامه حسن العشرة الزوجية، وتحقيق مصالح النكاح، والحفاظ على كيان الأسرة.
 - مورد الإشكال في العقد في موضعين اثنين:

الأول: النظر في مدى مشروعية حظر الطلاق لمدة معينة مع وجود أسبابه. والذي قرره الفقهاء أنه شرط باطل؛ لمنافاته مقتضى العقد؛ ولأنه يتضمن إسقاط حقوق قبل انعقادها.

الثاني: اعتبار مقصد الزوجين من النكاح: هل مقصدهما مجرد الاستمتاع فقط؟ أو أن الزوجين ناويان لعقد النكاح بالفعل، وإنما عمداً إلى مثل هذا النكاح للوقاية من المشكلات الزوجية المتوقّعة؟

ويتبع آراء المنظرين لهذا النكاح وبعد دراسة العقود، يظهر لي أن عقد النكاح مقصود في ذاته، وأن الزوجين أقدمًا عليه وهما يريدان تكوين عشرة زوجية شرعية مستقيمة. وتأسيساً عليه: يظهر لي أن زواج التجربة عقد صحيح؛ لاستيفائه لأركان وشرائط النكاح.

وبناء عليه فإن تكييفه على أنه عقد صحيح والشرط باطل أقوى التكييفات الفقهية لزواج التجربة.
 - اختلف الفقهاء فيما إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن تُسقط حقها في المبيت كلياً أو جزئياً على أقوال، والذي يترجح لي القول بصحة العقد وبطلان الشرط؛ لقوة أدلته ووجهاتها ولأن أدلة المخالفين محل نقاش، وتقدّم الاعتراض عليها، وفيه جمع بين الأدلة، ويتفق مع المقاصد الشرعية، فبه تتحقق مصالح النكاح، وتُدرأ المفاسد المترتبة على الشرط، وهو قول وَسَطٌ بين الأقوال.

وحينئذٍ يترتب عليه: بطلان شرط الزوج على زوجته في العقد أن تُسقط حقها في المبيت. أما بعد العقد فيجوز لها إسقاط حقها في المبيت؛ لأنه من قبيل إسقاط الحق بعد وجوب سببه، وهو النكاح.
 - اشتراط الزوجة في العقد أن يأذن لها الزوج في اطلاعها على معلومات وحساباته المالية والشخصية، واشتراط الزوج الاطلاع على الأرقام السرية الخاصة بحسابات زوجته على مواقع التواصل الاجتماعي، ونحوها: شرط صحيح؛ لأن الأصل في الشروط الصحة، ويكفي على أنه إسقاط لحق غير مالي. إلا أن هذا الجواز مقيد بشروط، منها: الالتزام بحدود ما أُذن له في الاطلاع عليه، فلا يجوز له أن يتوسع وأن يتجاوز ما حُدِدَ له. ومنها: ألا يترتب على الإذن انتهاك خصوصية أشخاص آخرين.
- ثانياً: التوصيات:
- وأخيراً يوصي الباحث بالآتي:

أولاً: الاهتمام بإنشاء مراكز متخصصة، تُعنى بإقامة برامج التأهيل للزواج؛ لتحقيق روابط زوجية ناجحة، وتعمل على إشاعة روح التفاهم بين الزوجين.

- ثانيًا: أهمية دراسة ظاهرة الطلاق في وقتنا الحالي؛ للوقوف على أسبابها ومعالجتها.
- ثالثًا: تسهيل وتسريع آلية التواصل بين أفراد المجتمع من جهة، وبين هيئات ودور الإفتاء ومراكز الاستشارات الأسرية من جهة أخرى؛ لحل النزاعات الأسرية قبل استعصائها.
- رابعًا: ضرورة دراسة المبادرات المجتمعية وتقييمها من جهات مختصة بهذا الشأن قبل تنفيذها.
- خامسًا: الحذر من الدعوات التي تروج لمادة رخيصة تخالف المبادئ الإسلامية والقيم الاجتماعية، بهدف المتاجرة وتحقيق الشهرة.

المراجع:

1. البابرّي، محمد بن محمد بن محمود. *العناية شرح الهداية*. مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال بن الهمام، الطبعة الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
2. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. *مجموع فتاوى ابن باز*. أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر.
4. الهوتي، منصور بن يونس (1414هـ). *شرح منتهى الإرادات - المسعى «دقائق أولى النهى لشرح المنتهى»*. الطبعة: الأولى، عالم الكتب - بيروت.
5. ابن تيمية. *مجموع الفتاوى*. جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
6. الجريسي، خالد (2011). *فتاوى علماء البلد الحرام*. مكتبة الملك فهد الوطنية.
7. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد. *المحلى بالآثار*. دار الفكر.
8. الحطاب، محمد بن محمد (1404هـ). *تحرير الكلام في مسائل الالتزام*. الطبعة: الأولى، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
9. الخضير، فهد بن عبد العزيز. *الشروط الجعلية في عقود التوثيق*. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء.
10. الخطابي، حمد بن محمد. *معالم السنن*. الطبعة: الأولى، المطبعة العلمية - حلب.
11. الدردير، الشرح الكبير للشيخ أحمد على مختصر خليل. مطبوع مع حاشية الدسوقي. دار الفكر.
12. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (1425هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث - القاهرة.
13. الزبيدي، محمد بن محمد. *تاج العروس من جواهر القاموس*. دار الهداية.
14. الزحيلي، محمد مصطفى (1427هـ). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. الطبعة: الأولى، دار الفكر - دمشق.
15. الزرقا، أحمد بن محمد. *شرح القواعد الفقهية*. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الثانية.
16. الزمانان، خلود (2017). *شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي واختيارات قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع بعض القوانين الأخرى*. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا: المجلد 32، العدد 4.
17. الزليعي، عثمان بن علي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشَّيْبِي*. الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
18. السرخسي، محمد بن أحمد (1414هـ). *المبسوط*. دار المعرفة - بيروت.
19. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1411هـ). *الأشباه والنظائر*. الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.
20. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
21. الشوكاني، محمد بن علي (1419هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. الطبعة الأولى، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي.
22. الشوكاني، محمد بن علي (1413هـ). *نيل الأوطار*. الطبعة: الأولى، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر.
23. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. *السالك لأقرب المسالك*. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
24. الطبري، محمد بن جرير. *جامع البيان في تأويل القرآن*. الطبعة: الأولى، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
25. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. *الكافي في فقه أهل المدينة*. الطبعة: الثانية، المحقق: محمد أحمد حيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

26. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
27. العبدري، محمد بن يوسف (1416هـ). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.
28. ابن العربي، محمد بن عبد الله (1424هـ). *أحكام القرآن*. الطبعة: الثالثة، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
29. ابن عرفة، محمد بن محمد (1435هـ). *المختصر الفقهي*. الطبعة: الأولى، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
30. عمر، أحمد، مختار (1429هـ). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. الطبعة الأولى، عالم الكتب.
31. العمراني، يحيى بن أبي الخير (1421هـ). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. الطبعة: الأولى، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة.
32. العوفي والمارني. *الشرط الجعلي وأثاره الفقهية في عقد النكاح: دراسة تحليلية*.
33. العيني، محمود بن أحمد (1420هـ). *البنية شرح الهداية*. الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
34. ابن قدامة. *المغني*. مكتبة القاهرة.
35. القرافي، أحمد بن إدريس (1994). *الندخيرة*. الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
36. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة أحمد (1415هـ). *حاشيتنا قليوبي وعميرة*. دار الفكر - بيروت.
37. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت.
38. القونوي، قاسم بن عبد الله (2004). *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*. المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية.
39. النسفي، عبد الله بن أحمد (2011). *كنز الدقائق*. المحقق: أ. د. سائد بكداش، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، دار السراج.
40. المرदाوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
41. مسلم بن الحجاج (1419هـ). *صحيح مسلم*. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
42. الماوري، علي بن محمد. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
43. نجيب يمانى. (1442هـ). مقال «زواج التجربة في ميزان الشرع» في صحيفة عكاظ.
44. النملة، عبد الكريم بن علي (1420هـ). *المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير مسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية)*. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد - الرياض.
45. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1406هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية.
46. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
47. اللخمي، علي بن محمد (1432هـ). *التبصرة*. الطبعة: الأولى، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.
48. مجلة المجلة (2021). *تقرير عن زواج التجربة بين التحريم والتجريم*.
49. محمد بن أحمد بن محمد عليش (1409هـ). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. دار الفكر - بيروت.
50. مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على شبكة الإنترنت.
51. المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت. بتاريخ 2021/1/19م. www.azhar.org/fatwacenter/fatwa/a7waal/ArtMID/7989/ArticleID/53521
52. المطلق، نورة بنت عبد الله (1435هـ). *الشروط التي تشترطها المرأة في عقد النكاح*. مجلة العدل: العدد 65.
53. المناوي، عبد الرؤوف. *التوقيف على مهمات التعاريف*. الطبعة: الأولى، عالم الكتب، ش عبد الخالق ثروت - القاهرة.
54. ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ). *لسان العرب*. الحواشي: ليليازي وجماعة من اللغويين، الطبعة: الثالثة، دار صادر - بيروت.

55. الموصلي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. علمها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة.
56. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
57. النفراوي، أحمد (1415هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.
58. النووي، يحيى بن شرف (1412هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة: الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
59. النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
60. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. فتح القدير. دار الفكر.
61. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.



www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)

Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/SIS/Home.aspx>

ISSN: 2617-6246(Online) 2617-6238(Print)



Trial marriage: jurisprudential conditioning and judgments

Bandar Saqr Al Dhiyabi

Associate professor, Department of Sharia, College of Sharia and Regulations
University of Tabuk, KSA
balthiabi@ut.edu.sa

Received: 9/10/2021 Revised: 24/10/2021 Accepted: 11/11/2021 DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.3.4>

Abstract: I discussed the definition of a trial marriage which is defined as a contract in which the spouses are prohibited from separating for a specific period to be agreed upon, and each spouse stipulates conditions to the other when the contract is fulfilled. The contract remains in the past, and the owner of the condition has the right to annul the marriage after the expiration of the contract. This paper also emphasized its jurisprudential modifications which include the fact that it is a lawful contract with important stipulations, a contract of peace, and a contract of pleasure void. It mentioned the following terms in addition to studying some of the contract's partial conditions. Then I suggested a number of things including: a desire to establish specialized centers for the establishment of marriage rehabilitation programs as well as facilitating and speeding up the communication mechanism between members of society on the one hand, and bodies and houses of fatwas and family counseling centers on the other in addition to the importance of studying and analyzing community projects from responsible authorities in this regard before implementing them, and the significance of resolving family issues before they become difficult. Also, one should be wary of appeals that promote low-cost merchandise that contradicts Islamic beliefs and societal values in the name of profit and fame.

Keywords: Trial marriage; (conditions of marriage); jurisprudential conditioning.

References:

1. Abn 'bd Albr, Ywsf Bn 'bd Allh. Alkafy Fy Fqh Ahl Almdynh. Altb'h: Althanyh, Almhhq: Mhmd Mhmd Ahyd Almwrtyany, Mktbt Alryad Alhdythh, Alryad.
2. Abn 'bd Albr, Ywsf Bn 'bd Allh. Altmhyd Lma Fy Almwta Mn Alm'any Walasanyd. Thqyq: Mstfa Bn Ahmd Al'lwy, Mhmd 'bd Alkbyr Albkry, Wzart 'mwm Alawqaf Walsh'wn Aleslamy - Almgrrb.
3. Al'bdry, Mhmd Bn Ywsf (1416h). Altaj Waleklyl Lmkhtsr Khlyl. Altb'h: Alawla, Dar Alktb Al'lmyh.
4. Abn Al'rby, Mhmd Bn 'bd Allh (1424h). Ahkam Alqran. Altb'h: Althalthh, Raj' Aswlh Wkhrj Ahadythh W'lq 'lyh: Mhmd 'bd Alqadr 'ta, Dar Alktb Al'lmyh, Byrwt - Lbnan.
5. Abn 'rfh, Mhmd Bn Mhmd (1435h). Almkhtsr Alfghy. Altb'h: Alawla, Almhhq: D. Hafz 'bd Alrhmn Mhmd Khyr, M'sstKhlf Ahmd Alkhbtwr Lla'mal Alkhyryh.
6. 'mr, Ahmd, Mkhtar (1429h). M'jm Allghh Al'rbyh Alm'asrh. Altb'h Alawla, 'alm Alktb.
7. Albabrt, Mhmd Bn Mhmd Bn Mhmwd. Al'nayh Shrh Alhdayh. Mtbw' Bhamsh: Fth Alqdyr Llkmal Bn Alhmam, Altb'h Alawla, Shrkt Mktbt Wmtb't Mstfa Albaby Alhlby Wawladh Bmsr.
8. Abn Baz, 'bd Al'zyz Bn 'bd Allh. Mjmw' Ftawa Abn Baz. Ashrf 'la Jm't Wtb'h: Mhmd Bn S'd Alshwy'r.
9. Albhwty, Mnswr Bn Ywns (1414h). Shrh Mntha Aleradat - Almsma «Dqa'q Awly Alnha Lshrh Almntha». Altb'h: Alawla, 'alm Alktb - Byrwt.
10. Albkhary, Mhmd Bn Esma'yl. Shyh Albkhary. Thqyq: Jma't Mn Al'lma' Altb'h: Alstanyh, Balmthb'h Alkbra Alamyryh, Bwlaq Msr.
11. Aldrdr, Alshrh Alkbyr Llshyk Ahmd 'la Mkhtsr Khlyl. Mtbw' M' Hashyh Aldswyq. Dar Alfkr.
12. Abn Tymy. Mjmw' Alftawa. Jm'ha: 'bd Alrhmn Bn Mhmd Bn Qasm, Mjm' Almlk Fhd Ltba'h Almshf Alshryf.

13. Alhtab, Mhmd Bn Mhmd (1404 H). Thyr Alklam Fy Msa'l Alaltzam. Altb'h: Alawla, Almhqq: 'bd Alslam Mhmd Alshryf, Dar Alghrb Aleslamy, Byrwt - Lbnan.
14. Abn Hzm Alzahry, 'ly Bn Ahmd. Almhla Balathar. Dar Alfkr.
15. Aljrasy, Khalid (2011). Ftawa 'Ima' Albld Alhram. Mktbt Almlk Fhd Alwtnyh.
16. Alkhdyr, Fhd Bn 'bd Al'zyz. Alshrw Alj'lyh Fy 'qwd Altwthyq. Bhth Tkmyly Lnyl Drjt Almajstyr Balm'hd Al'aly Llqda'.
17. Alkhtaby, Himd Bn Mhmd. M'alm Alsnn. Altb'h: Alawla, Almtb'h Al'lmyh - Hlb.
18. Abn Rshd Alhfyd, Mhmd Bn Ahmd (1425h). Bdayh Almjthd Wnhayh Almqtsd, Dar Alhdyth - Alqahrh.
19. Alsawy, Ahmd Bn Mhmd Alkhlwty. Alsalk Laqrb Almsalk. Alm'rwf Bhashyh Alsawy 'la Alshrh Alsghyr, Dar Alm'arf.
20. Alshrbyny. Mghny Almhtaj Ela M'rft M'any Alfaz Almnhaj. Altb'h Alawla, Dar Alktb Al'lmyh.
21. Alshwkany, Mhmd Bn 'ly (1419h). Ershad Alfhwil Ela Thqyq Alhq Mn 'Im Alaswl. Altb'h Alawla, Almhqq: Alshykh Ahmd 'zw 'nayh, Dar Alktab Al'rby.
22. Alshwkany, Mhmd Bn 'ly (1413h). Nyl Alawtar. Altb'h: Alawla, Thqyq: 'sam Aldyn Alsbabty, Dar Alhdyth, Msr.
23. Alsrkhsy, Mhmd Bn Ahmd (1414h). Almbswt. Dar Alm'rwh - Byrwt.
24. Alsawy, 'bd Alrhmn Bn Aby Bkr (1411h). Alashbah Walnza'r. Altb'h: Alawla, Dar Alktb Al'lmyh.
25. Altbry, Mhmd Bn Jryr. Jam' Albyan Fy Tawyl Alqran. Altb'h: Alawla, Almhqq: Ahmd Mhmd Shakr, M'sst Alrsalh.
26. Alzbydy, Mhmd Bn Mhmd. Taj Al'rws Mn Jwahr Alqamws. Dar Alhdayh.
27. Alzhly, Mhmd Mstfa (1427h). Alqwa'd Alfqyh Wttbyqatha Fy Almdahb Alarb'h. Altb'h: Alawla, Dar Alfkr - Dmshq.
28. Alzmanan, Khlwd (2017). Shrw 'qd Aln. Ah Fy Alfqh Aleslamy Wakhtyart Qanwn Alahwal Alshkhsyh Alkwty M' B'd Alqwanyn Alakhra. Mjlt Klyt Alshry'h Walqanwn Bnta: Almjld 32, Al'dd 4.
29. Alzrq, Ahmd Bn Mhmd. Shrh Alqwa'd Alfqyh. Shhh W'lq 'lyh: Mstfa Ahmd, Alnashr: Dar Alqlm - Dmshq, Altb'h: Althanyh.
30. Alzyl'y, 'thman Bn 'ly. Tbyyn Alhqa'q Shrh Knz Aldqa'q M' Hashyh Shhab Aldyn Ahmd Bn Mhmd Alshlby. Altb'h: Alawla, Almtb'h Alkbra Alamyryh - Bwlaq, Alqahrh.